الطهارة واحكام المياه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المحاضرة الثالثة

الطهارة :

اهتمّ المسلمون كثيراً بالطهارة، ووضعوا فيها المؤلّفات الطوال، ومرّنوا عليها الأطفال، ودرسوها في معابدهم ومعاهدهم، واعتبرها أئمة الفقه شرطاً أساسياً لصحة العبادة، ولست أغالي إذا قلتُ: لَم يهتم دين مِن الأديان بالطهارة، كما اهتمّ بها الإسلام.

مفهوم الطهارة:

ــ الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

ــ شرعاً: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها

أدلته مشروعيتها

قال تعالى : [وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به] الأنفال

وقال : [وثيابك فطهر] المدثر

وقال : [فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله] البقرة

وقال : [وإن كنتم جنباً فاطهروا] المائدة

وقال : [وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً] الفرقان

و الطهارة نوعان: معنوية وحسية:

النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} ، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((إن المؤمن لا ينجس)) ، فيجب على كل مُكلَّفٍ أن يُطَهّرَ قلبه من نجاسة الشّرك، والشَّكّ، وذلك بالإخلاص والتوحيد، واليقين. ويُطَهّر نفسه وقلبه من أقذار المعاصي، وآثار الحسد، والحقد، والغلّ، والغِشّ، والكبر، والعجب، والرّياء والسُّمعة ... وذلك بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي. وهذه الطهارة هي شطر الإيمان والشطر الثاني هي الطهارة الحسية.

النوع الثاني: الطهارة الحسية: وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الثاني، قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((الطهور شطر الإيمان)) انظر: المغني لابن قدامة، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام،

تعريف المياه:

لغة : جمع كثرة للماء، وجمع القِلَّة ـ دون العشرة ـ: أمواه، وعرفوا الماء ـ أي: حقيقته ـ بأنه: جوهر بسيط سيَّال، لا لون له، ولا طعم، ولا رائحة، وإنما يكتسب اللون أحياناً بحسب الإناء الذي هو فيه، كما إذا كان في كأس أزرق اللون

أقسام المياه وأحكامها:

تُقسم المياه شرعاً إلى ثلاثة أقسام: الأول: الماء الطَّهور، والثاني: الماء الطاهر، والثالث: الماء النجس. ونتناول كلاً منها على النحو التالي:

القسم الأول: الماء الطَهور: الماء الطَّهور ـ بفتح الطاء ـ يتصف بصفتين: طاهر في ذاته، ومطهِّر لغيره. والماء الطهور حقيقة هو: الماء المطلق الباقي على أصل خِلْقته.

ومصادره: البحار، والأنهار، والأمطار، والعيون، والآبار، ونحوها، مما ينزل من السماء أو يخرج من الأرض.

حكم الماء الطهور:

يَحِلُّ به رفع (إزالة) الحدث الحكمي، من جنابة وحيض ونفاس وحالة عدم الوضوء، كما يحلُّ به إزالة الخبث (النجس) الحسي، من بول وغائط ودم وخمر، وذلك بإجماع الفقهاء. ويدل على طهارة هذا القسم من الماء وتطهيره لغيره قولُه تعالى: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ}. الأنفال /11. وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه أصحاب السنن وغيرُهم في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه". فعُلِم من هذا وغيرِه: أن الماء الطهور طاهر في نفسه، ومطهِّر لغيره. ما لا يُخرِج الماء الطهور عن طهوريَّته: يبقى الماء طهوراً في أربع حالات هي:

الحالة الأولى: إذا اختلط بمادة طاهرة أبقت فيه وصف الماء، ولم تُغيِّر أوصافه ـ لونه، أو طعمه، أو رائحته، أو سيلانه ورقَّته ـ وذلك كالخَل، والشاي، والعجين، والحِبر، وورق

الشـــجر، والكلـــور، والصـــابون، وفـــي هـــذا المعنـــى يـــروي ابـــن ماجـــه وابـــن خزيمـــة فـــي صحيحه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بقَصْعَة فيها أثر عجين ".

الحالـة الثانيـة : إذا اخـتلط بمـادة طـاهرة غيَّـرت أوصـافه ورقَّتـه ــ ولـم تغيِّـر اسـمه وحقيقتـه وأجزاءه ـ وهذه المادة لا تخرج عن أحد أمرين:

1ــ أن تكـون ملازمـة لـه عـادة ولا يمكـن صـيانته عنهـا ولا التحـرز منهـا، كالطحالـب، وورق الشـجر، ومـا هـو فـي قـرار المـاء، ككـون المـاء كبريتيـاً، أو جِصِّـياً، فيبقـى هـذا المـاء علـى طهوريَّته المطلقة، ولا يكره استعماله في وضوء أو غُسل؛ لأنه يشق التحرز من ذلك.

2ــ أن تكـون المـادة الطـاهرة غيـرَ ملازمـة لـه فـي العـادة، ويمكـن التحـرز منهـا، كالصـابون، والكلـور، وصـدأ الحديـد، والسمسـم، والعسـل، والخَـلِّ، والشـاي، والحِبْـر، والزعفـران، والحِمِّص...

ولأهـل العلـم قـولان فـي الوضـوء بهـذا المـاء الأخيـر: قـال الجمهـور: لا تحصـل الطهـارة بـه, وقـال الحنفيـة وبعـض الحنابلـة: تحصـل الطهـارة بـه مـع الكراهـة إن لـم تُطـرَح فيـه هـذه المـواد عمـداً, فـإن أُلقيَـت عمـداً وغيَّـرت أوصـاف المـاء فَقَـد صـفة الطهوريـة, وانقلـب إلـى مـاء طـاهر غير مطهِّر، وما عاد يسمى ماء مطلقاً.

هـذا, وقـد اتفـق العلمـاء علـى أن المـاء الطهـور إذا خالطـه طـاهر فغيَّـر اسـمه, وغلـب علـى أجزائـه وحقيقتـه, حتـى صـار صَـبْغاً, أو حِبْـراً, أو خَـلاً, أو مَرَقـاً, أو شـاياً, أو طينـاً, فهـذا يصـير طـاهراً غيـر مطهِّـر، ولا يجـوز الوضـوء بـه ولا الغُسـل؛ لأنـه لـم يعـد يطلـق عليـه اسـم المـاء الطهور.

الحالـة الثالثـة: إذا اسـتُعمل المـاء فـي طهـارة مسـتحبة كتجديـد وضـوء, وغُسـل جمعـة أو عيـد, وغَسْـلة ثانيـة, أو غسـلة ثالثـة فـي وضـوء أو غُسـل, فـإن المـاء يبقـى طهـوراً فـي قـولٍ للحنابلـة من قولين لهم, لكن يكره استعماله, للخروج من الخلاف الفقهي.

وإن اسـتُعمل المـاء الطهـور للتبـرُّد بقـي طهـوراً, ولا كراهـة فـي اسـتعماله ثانيـة للتطهـر بـه, لا يُعلم في هذا خلاف بين الفقهاء؛ لأن استعمال الماء لم يؤثر فيه شيئاً.

الحالـة الرابعـة: إذا اخـتلط المـاء الكثيـر, بنجاسـة لـم تغيـر أوصـافه, فإنـه يبقـى طهـوراً, لمـا رواه أبـو داود والحـاكم وصـححه عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال: "إذا بلـغ المـاء قُلَّتـين لـم ينجِّسْـه شـيء". وفـي روايـة ضـعيفة لابـن ماجـه والـدارقطني: "إلا مـا غلـب علـى ريحـه وطعمه ولونه".

والماء الكثير عند الجمهور: ما بلغ قُلَّتين فأكثر , والقُلَّتان: مثنى قُلَّة, وهي: جرَّة كبيرة من قِلال هَجَر, وهجر: قرية قرب المدينة, كانت تصنع القِلال، وتتسع القلَّتان معاً حوالي ٢٠٠ليتر من الماء.

أما الحنفية: فالماء الكثير عندهم ما بلغ عشرة أذرع طولاً ــ حوالي خمسة أمتار ــ في عشرة أذرع عرضاً, بعمق شِبْر, وقال بعض الحنفية: الماء الكثير: ما إذا حُرِّك أحد طرفيه, لم يتحرك الطرف الآخر, بمعنى أن النجاسة لا تصل إليه.

القسم الثاني: الماء الطاهر:

ويقال له: الماء الطاهر في ذاته, غير المطهر لغيره، وله حالتان:

الحالة الأولى:الماء الذي أزيل به حدث حكمي ــ استعمل في وضوء أو غُسْل ــ وانفصل عن الجسم, فهذا ماء مستعمل, طاهر في نفسه, غير مطهر لغيره, فلا يُتَوضأ ولا يُغْتَسل به ثانية للطهارة, ولا تُزال به نجاسة حسية كبول ودم...

الحالة الثانية: الماء المطلق الذي خالطه طاهر غير ملازم له عادة, فغيرَّ أوصافه واسمه,وربما أجزاءه وحقيقته, وذلك كالخَلِّ، والشاي, فهذا الماء يصير طاهراً غير مطهِّر في قول الجمهور كما تقدم آنفاَ، لأنه ما عاد يقال له: ماء مطلق، بل خل، وشاي، وشراب، وحِبْر ...

حكم الماء الطاهر غير المطهر: يتضح مما سبق أن الماء الطاهر قد فَقَدَ صفة واحدة من صفتي الماء الطهور, وهي صفة تطهيره لغيره, مع بقائه طاهراً في ذاته, بمعنى أنه لا يجوز شرعاً أن يُزال به حدث حكمي أو خبث حسي.

الأدلة للماء الطاهر غير المطهر: روى الشيخان: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد جابراً رضي الله عنه من مرض, فتوضأ وصبَّ عليه من وضوئه ". وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن الماء المستعمل في رفع حدث حكمي ــ وهو هنا الوضوء ــ طاهر في نفسه, إذا لا يعقل أن يصب النبي صلى الله عليه وسلم الماء ــ وهو غير طاهر ــ على جابر رضي الله عنه.

وفي حديث آخر لمسلم: "لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم ــ الراكد ــ وهو جنب".وبقيته: "قالوا: يا أبا هريرة, كيف يَفعل؟ قال: يتناوله تناولاً". وهذا الحديث كما يقول العلماء: يدل على أن الماء الطاهر غير المطهر فَقَدَ صفة تطهيره لغيره؛ لأن رفع الحدث ــ وهو هنا الغُسل ــ بالانغماس في الماء القليل ــ كما ورد في أدلة أخرى ــ يُخرجه من تطهيره لغيره, ويُهدر وظيفته الأخرى في القدرة على الانتفاع به في الطهارات...

القسم الثالث: الماء النجس: يصير الماء نجساً في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا كان الماء قليلاً ـ دون قلتين ـ ووقعت فيه نجاسة ـ كميْتة وبول ودم ـ صار نجساً, ولو لم يتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة, وذلك للحديث السابق عن أبي داوود والحاكم وصححه: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ". فعُلم منه بمفهوم المخالفة: أن ما كان أقل من ذلك يحمل الخبث.

وقال الفقهاء في سبب تحديد المقدار بقلتين: إن العادة جرت في إمكان حفظ الماء القليل عن النجاسات, وذلك بتغطيته، أو وضعه في آنية, وذلك أمر ميسور ومقدور عليه, بخلاف الماء الكثير الذي يبلغ قلتين أو يزيد عليهما.

الحالة الثانية: إذا كان الماء كثيراً ـ قلّتين فأكثر ـ ووقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه صار نجساً؛ وذلك لحديث القلتين الآنف ذكره, برواية أبي داود ورواية ابن ماجه.

الحالة الثالثة: يصير الماء نجساً إذا كان قليلاً وأزيلت به نجاسة, وذلك لتغيرُّه بها: وملاقاته إياها بمروره عليها, ولأنه انفصل عن محل محكوم بنجاسته, وذلك كمن غسل ثوباً نجساً بماء طهور, فالماء الطهور ينقلب إلى نجس, لملاقاته النجاسة واختلاطه بها.

حكم الماء النجس: لا يحل الوضوء ولا الغسل بالماء النجس, ولا يحلُّ شربه, ولا استعماله في طبخ ونحوه, ولا يطهر به ثوب نجس ولا مكان نجس؛ لأنه فقد وصف الطهورية, فصار كالخمر, قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} المائدة /90. وهو كالميتة أيضاً, قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ ...}. المائدة

وللعلماء أقوال في سقي الماء النجس للحيوانات: قيل: يُسقى لما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والدجاج في وقت غير قريب الذبح. وقيل: يسقى لما لا يؤكل لحمه كالهرة والكلب.

أحكام أخرى في المياه

استعمال الماء المسخَّن والمبرَّد: يجوز بغير كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس، أو بوقود ولو كان نجساً, ما لم يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء, فينجسه إذا كان يسيراً. وممن روي عنه أنه قال بجواز الوضوء بالماء المسخَّن عمر، وابنه, وابن عباس, وأنس رضي الله عنهم, بل إن عمر رضي الله عنه كان له قُمقُمة (آنية) يسخن فيها الماء, وروي أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم استعملوا ماء الحمامات الساخن.

أما ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن تسخين الماء بالشمس، فهو ضعيف عند العلماء .

والحكم في استعمال الماء المبرَّد كالحكم في استعمال الماء المسخَّن, أما إذا كان الماء شديد الحر أو شديد البرد, ولا يمكن استيفاء الطهارة به حسَّاً وحقيقة, فلا تتحقق به الطهارة لنقصها، وكذا لا يجوز استعماله إذا كان فيه ضرر للصحة والجِلْد؛ للآية: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} البقرة

تطهير الماء النجس: تقدم أن الماء النجس هو القليل الذي خالطته نجاسة, ولو لم تُغيِّر أحد أوصافه, والكثير الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه.

وهذا الماء النجس يطهر بعدة طرق منها:

1ــ زيادة ماء طهور كثير معه, حتى تزول علة النجاسة, فيصير ماء كثيراً, أو تذهب أوصافه النجسة, كما لو سال المطر عليه, فإنه يطهر.

2- نَزْحُ كثير من الماء النجس ـ إذا كان في بئر ونحوه ـ حتى تزول الأوصاف المتغيرة.

3ــ تنقية مياه الصرف الصحي ــ المجاري ــ بالأدوات والطرق المعاصرة، إن لم يبقَ لها طعم ولا لون ولا ريح.

الشك في طهارة الماء: الأصل في كل ماء أنه طهور؛ لقوله تعالى: {...وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً} الفرقان فإن قام دليل على نجاسته فهو نجس، وإن شك أحدٌ في وقوع نجاسة في الماء الطهور, فلا عبرة بالشك؛ للقاعدة الفقهية المشهورة: (اليقين لا يزول بالشك).

فإن أخبره ثقة بنجاسة الماء فلا يقبل قوله حتى يبِّين سببها، لاحتمال اعتقاد المخبِر نجاسة هذا الماء، وهو خلاف ذلك شرعاً. فإن أخبره واقتنع بكلامه، لزمه قبول قوله.

اقسام المياه عند الشيعة الامامية قسمين رئيسيين :

١ ـ الماء المطلق: هو الباقي على طبيعته، كما نزل مِن السماء ونبع مِن الأرض، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجرّداً عن كلّ وصف يخرجه عن أصل الخلقة، ويشمل ماء المطر والبحر والنهر والبئر، وكلّ ما نبع مِن الأرض، وما أُذيب مِن البرَد والثلج.

ويبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه ـ غالباً ـ كالمتغير بالطين والتراب، وطول المكث، أو بما يتساقط عليه مِن ورقِ الشجر، أو يتجمع فيه مِن التبن ونحوه، أو بما يكون في مقرّ الماء أو ممره مِن الملح والكبريت وما إلى ذلك مِن المعادن. والماء المطلق طاهر ومطهِّر للحدث والخَبث اتفاقاً وقولاً واحداً، أمّا ما روي عن عبد الله

بـن عمـر: مِـن أنّ التـيمم أحـب إليـه مِـن مـاء البحـر، فيـرده قـول النبـي (صـلّى الله عليـه وآلـه وسلّم): (مَن لَم يُطهِّره البحر، فلا طهره الله). الماء المضاف

٢ ـ المـاء المضـاف: هـو مـاء اعتصـر مِـن الأجسـام، كعصـير الليمـون والعنـب، أو مـا كـان مطلقاً فـي الأصـل ثُـمّ أضـيف إليـه مـا يخرجـه عـن طبيعتـه، مثـل مـاء الزهـر و(الكـازوز). وهـو طـاهر، ولكنّـه لا يطهِّـر النجاسـة الخبيثـة باتفـاق المـذاهب إلاّ الحنفيـة، وقـد أجـازوا إزالـة النجاسـة بكـلّ مـائع غيـر الأدهـان، إلاّ المتغيـر عـن طـبخ، ووافقهـم السـيد مرتضـى مِـن الإمامية.

واتفقَت المذاهب أيضاً على أنّه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف،

الماء المستعمل

إذا أُزيلـتْ النجاسـة عـن البـدن أو الثـوب أو الإنـاء بمـاء مطلـق، وانفصـل المـاء عـن المحـل المغسـول بنفسـه أو بعصـر، سُـمي هـذا المـاء المنفصـل بالغُسـالة ـ عنـد الفقهـاء ـ أو المسـتعمل، وهـو نجـسٌ؛ لأنّـه مـاء قليـل لاقـى النجاسـة فينجس، سـواء أتغيـر أم لا يتغيـر؛ وعليـه فـلا يرفـع خَبثاً ولا حدثاً.

وقـال جماعـة مِـن فقهـاء المـذاهب: إذا انفصـل هـذا المـاء عـن المحـل المغسـول متغيـراً بالنجاسـة فهـو نجـس، وإلاّ كـان حكمـه حكـم المحـل الـذي انفصـل عنـه، إنْ طـاهراً فطـاهر، وان نجسـاً فـنجس، وهـذا لا يصـح إلاّ إذا لاحظنـا المحـل قَبـل ورود المـاء عليـه، وإلاّ فقـد يطهـر المحل المتنجس الذي صُب عليه الماء، ويكون الماء المنفصل عنه نجساً لملاقاته للنجاسة.

وإذا اسـتُعمل المـاء لرفـع الحـدث فهـو طـاهر غيـر مطهِّـر، علـى المشـهور مِـن مـذهب أبـي حنيفـة، والظـاهر مِـن قـول الشـافعي وأحمـد. وطـاهر مطهِّـر عنـد مالـك فـي إحـدى الـروايتين عنـه (المغنـي لابـن قدامـة ج١ ص ١٩). وقـال الإماميـة: المـاء المسـتعمل فـي الوضـوء والأغسـال المندوبـة ـ كغسـل التوبـة والجمعـة ـ طـاهر ومطهِّـر للحـدث والخَبـث، أي يجـوز أن نغتسـل بـه ونتوضـأ ونُزيـل النجاسـة، أمّـا المـاء المسـتعمل فـي الأغسـال الواجبـة ـ كالغسـل مِـن الجنابـة والحـيض ـ فقـد اتفـق علمـاؤهم علـى أنّـه يزيـل الـنجس، واختلفـوا فـي رفعـه للحـدث وجواز الوضوء به والغسل ثانية، فبعضهم أجاز، وبعضهم منَع.

إذا انغمـس الجنـب فـي المـاء القليـل بَعـد أن طهـر موضـوع النجاسـة، ونـوى رفـع الحـدث، قـال الحنابلـة: صـار المـاء مسـتعملاً، ولَـم ترتفـع الجنابـة، بـل يجـب أن يغتسـل ثانيـة. وقـال الشـافعية والإماميـة والحنفيـة: يصـبح المـاء مسـتعملاً، ولكـن ترتفـع الجنابـة، ولا تجـب إعـادة الغسـل. (المغني لابن قدامة ج١ ص٢٢ وابن عابدين ج١ ص ١٤٠ .

وقد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع وأمثاله مِن الفروع المدونة في مطولات الفقه، حيث كان الماء أغلى وأثمن مِن الزيت اليوم. أمّا الآن وبَعد أن أجرى العلم الماء مِن أعماق الأرض إلى كلّ بيت في أعالي الجبال، فنعرض مثل هذا الفرع كما تُعرض الآثار التاريخية في المتاحف.

ما عدا الحنفية، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٢) طبعة ١٣٥٤هـ، وكتاب مجمع الأنهر ص ٣٧ طبعة استانبول: (قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر). وجاء في ج١ ص ١٢ مِن كتاب المغني لابن قدامة: (مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضاف). وقال الشيخ الصدوق مِن الإمامية: (يصح الوضوء والغسل مِن الجنابة بماء الورد).

واستدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة:(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (المائدة / ٦). قالوا: إنّ معنى الآية إذا لّم تجدوا ماء مطلقاً ولا مضافاً؛ وعليه إذا وجِد الماء المضاف لا يجوز التيمم. وبهذه الآية ذاتها استدل أئمة المذاهب الأخرى على المنع، حيث قالوا: إنّ لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف؛ وعليه يكون معنى الآية: إذا لَم تجدوا ماء مطلقاً فتيمموا، وحينئذٍ يكون وجود المضاف وعدمه سواء. وهذا هو الحق؛ لأنّك إذا طلبتَ ماء مِن صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز، ومِن المعلوم أنّ موضوعات الأحكام الشرعية مُنزّلة على أفهام العرف.

واختلاف أئمة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية، يدلنا على أنّه كاختلاف الأدباء في معنى بيت مِن الشعر، وعلماء اللغة في تفسير كلمة لغوية. إنّه اختلاف في الفهم والاجتهاد، لا في الأصول والمصادر.

الكُر والقلتان

اتفق الجميع على أنّ الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ بسبب ملاقاة النجاسة، يصبح نجساً، قليلاً كان أو كثيراً، نابعاً أو غير نابع، مطلقاً أو مضافاً. وإذا تغير بمرور الرائحة مِن غير ملاقاة النجاسة ـ كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء ـ يبقى على الطهارة.

أمّا إذا اختلطت النجاسة بالماء، ولَم تغير وصفاً مِن أوصافه، فقال مالك في إحدى الروايات عنه: هو طاهر، قليلاً كان أو كثيراً. وقال أهل المذاهب الأخرى: إنّ كان قليلاً فنجس، وان كان كثيراً فطاهر.

ولكنّهم اختلفوا في حدّ الكثرة، فقال الشافعية والحنابلة[1] : الكثير ما بلغ قلّتين؛ لحديث (إذا بلغ الماء قلّتين لَم يحمل الخَبث). والقلّتان ٥٠٠ رطل عراقي، وقدّرهما بعض شيوخ

الأزهر باثنتي عشرة تنكة. وقال الإمامية: الكثير ما بلغ كراً؛ للحديث (إذا بلغ الماء قدر كرّ لَم ينجّسه شيء)، والكرّ ١٢٠٠ رطل عراقي، ويعادل حوالي ٢٧ تنكة. وقال الحنفية: الكثير أن يبلغ مِن الكثرة بحيث إذا حُرك احد جانبي الماء لَم يتحرك الجانب الآخر

وممّا قدّمنا يتبين أنّ المالكية لَم يعتبروا القلّتين ولا الكر، وأنّه ليس للماء قدر معيّن عندهم، فالقليل والكثير سواء في أنّه متى تغير أحد الأوصاف تنجّس وإلاّ فلا. ووافقهم مِن الإمامية ابن أبي عقيل؛ عملاً بعموم حديث (الماء طهور لا ينجّسه شيء، إلاّ ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه). ولكنّ هذا الحديث عام، وحديث القلّتين أو الكرّ خاص، والخاص مقدّم على العام.

والحنفية أيضاً لَم يعتبروا القلّتين ولا الكر، وإنّما اعتبروا الحركة. ولَم أجد لهذه (الحركة) عيناً ولا أثراً في الكتاب والسنّة.

قال الشافعية والإمامية: غير الماء مِن المائعات كالخل والزيت تنجُس بمجرد ملاقاتها للنجاسة، قلَّت أو كثرت، تغيرت أم لَم تتغير. وهذا ما تقتضيه أصول الشرع

(١) قال الحنابلة: لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لَم تكن النجاسة بولاً أو عذرة، فإذا تنجّس بأحدهما ينجس، تغير أو لَم يتغير، إلاّ أن يكن مثل المصانع التي بطريق مكة (المغني لابن قدامة، الجزء الأوّل).

(٢) وهناك أقوال في حد الكثرة غير هذه، ولكنّها متروكة، منها: إنّ الكثير أربعون قلّة، ومنها دلوان، ومنها أربعون دلواً.

قلّتين لَم ينجّسه شيء) ـ هو الماء المطلق. وقال الحنفية: إنّ حكم المائعات كالماء المطلق في القلة والكثرة، ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير، فقد جاء في حاشية ابن عابدين ج١ ص ١٣٠ الطبعة الميمنية: (حكم المائعات كالماء ـ في الأصح ـ حتى لو وقع بول في عصير كثير لَم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس).

الجاري والراكد

اختلفت المذاهب في الماء الجاري، فقال الحنفية: كلّ ما جرى قلَّ أو كثر، اتصل بمادة أو لَم يتصل، لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل لو كان في إناء ماء نجس وفي آخر طاهر، وصبّا مِن مكان عال فاختلطا في الهواء ثُمّ نزلا، طهُر كلّه، وكذا لو أُجريا في الأرض (ابن عابدين ج١ ص ١٣١) فالمعول على الجريان، ومتى حصل بأيّ نحو أُعطي حكم الماء الكثير، وإن لَم يجرِ فهو كالقليل، وإن كان نابعاً، ومِن هنا حكموا بأنّ ماء المطر لو أصاب أرضاً نجسة، ولَم يجر عليها تبقى على النجاسة.

إذاً للماء الذي لا ينجس بالملاقاة فردان عند الحنفية، الأوّل: الراكد الذي إذا حرك أحد جانبيه لَم يتحرك الجانب الآخر، والثاني: الجاري بأيّ نحو. أمّا الماء القليل الذي لا ينجس بالملاقاة فهو الراكد الذي لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر.

أمّا الشافعية فلا فرق عندهم بين الجاري والراكد، ولا بين النابع وغيره، وإنّما الاعتبار بالقلة والكثرة، فالكثير الذي بلغ القلّتين لا يتنجس بالملاقاة، وما كان دون القلّتين يتنجس جارياً كان أو راكداً، نابعاً أو غير نابع؛ أخذاً بإطلاق حديث (إذا بلغ الماء قلّتين لَم يحمل خَبثاً).

وقالوا: إذا كان الماء جارياً وفيه نجاسة، يُنظر، فإن بلغَت الجِرية التي تحمل النجاسة قلّتين دون أن تتغير، فالماء كلّه طاهر، وإن كانت الجرية دون

القلّتين فالجرية نجسة، أمّا ما فوقها وما تحتها مِن الماء فهو طاهر.

وفسروا الجرية ـ بكسر الجيم ـ بالدفعة التي بين حافتي النهر في العرض. فالفرق بين الجاري والراكد عند الشافعية: أنّ الراكد يحسب بمجموعه ماء واحداً، أمّا الجاري وإن اتصلتْ أجزاؤه فيقسّم إلى دفعات، ويعطى لكلّ دفعة حكم مستقل عن سائر الدفعات، فإنّ كثرت لَم تنجس بالملاقاة وان قلّت تنجستْ.

وعليه إذا كانت يدك نجسة، وطهرتها بدفعة مِن دفعات الماء الجاري، ولَم تبلغ الدفعة قلّتين، فلا يجوز لك أن تشرب أو تتوضأ منها؛ لأنّها نجسة، وعليك أن تنتظر الدفعة الثانية، أو تنتقل إلى فوق أو تحت.

ويلاحظ أنّ الفرق بعيد جداً بين رأي الشافعية والحنفية في الماء الجاري، فالحنفية يرون أنّ الجريان ـ ولو يسيراً ـ سبب للتطهير، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائي ماء، أحدهما طاهر والآخر نجس، فالماء يصير طاهراً لو مُزدج الماءان بالجريان. أمّا الشافعية فلا يعتبرون الجريان، ولو كان نهراً كبيراً، ويلاحظون كلّ جرية مستقلة عن أختها، على الرغم مِن اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض.

وقال الحنابلة: الماء الراكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القلّتين، نابعاً كان أو غير نابع، أمّا الجاري فلا ينجس إلا بالتغيير، أي إنّ حكمه حكم الكثير، وإن لَم يكن نابعاً. وهذا القول قريب مِن قول الحنفية.

أما المالكية: فقد قدّمنا أنّ القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة، ولَم يفرّقوا بين الراكد والجاري. وبكلمة: إنّهم ـ كما يظهر ـ لا يعتبرون القلة والكثرة، ولا الجريان والركود، ولا المادة

وغيرها، وإنّما المعول على التغير بالنجاسة، فإن غيّرته النجاسة تنجس، وإلاّ بقي على الطهارة، نابعاً كان أو غير نابع، قليلاً أو كثيراً.

وقال الإمامية: لا تأثير للجريان بحال، وإنّما الاعتبار بالمادة النابعة أو الكثرة، فإن اتصل الماء بالنبع ـ ولو رشحاً ـ أعطي حكم الكثير، أي لا ينجس بالملاقاة، وإن يكن قليلاً وواقفاً؛ لأنّ في النبع قوة عاصمة ومادة

غزيرة. وإذا لم يتصل بالنبع، فإذا كان كراً لم ينجسه شيء، إلاّ إذا تغير أحد أوصافه، وإذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة، راكداً كان أو جارياً، إلاّ إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى، والحال هذه بملاقاة الأدنى.

وبالتالي، فإنّ الجريان وعدمه عند الامامية سواء، ويلاحظ أنّهم تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار المادة النابعة، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير، وإن تراءى للعين قليلاً. ما عدا العلاّمة الحلّي فإنّه لم يُقِمْ أيّ وزن للنابع، وحكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كراً. وماء المطر حال نزوله من السماء عند الامامية كالنابع والكثير لا ينجس بالملاقاة، ويطهّر الأرض والثوب والإناء وجميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة.

تطهير الماء النجس:

١ ـ إذا كان الماء قليلاً وتنجس بالملاقاة، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشافعية: إذا تم الماء النجس بما يبلغ المجموع قلّتين يصبح طاهراً مطهِّراً، فلو كان لدى إنسان إناءان أو إناءات عديدة، وفي كلّ إناء ماء نجس، ثمّ جُمعت هذه المياه النجسة في مكان واحد، وبلغ المجموع قلّتين، يكون والحال هذه طاهراً ومطهِّراً. (شرح المهذب ج١ ص ١٣٦).

وقال الحنابلة وأكثر فقهاء الإمامية: لا يطهر الماء القليل بإتمامه كراً أو قلّتين، سواء أكان المتمم نجساً أم طاهراً؛ لأنّ انضمام نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً، وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس؛ وعليه ينبغي إذا أريد تطهيره أن يتصل بالكر، أو بماء نابع عند الامامية، وبالقلّتين عند الحنابلة.

٢ ـ إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يطهر بمجرد زوال التغير، ولا يحتاج إلى شيء آخر عند الشافعية والحنابلة. وقال الامامية: إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التغير، بل لا بدّ مِن إلقاء كر طاهر عليه بَعد ذهاب التغير،

أو يتصل بالنابع أو بنزول المطر. وإذا كان الماء نابعاً يطهر بمجرد زوال التغير، وإن كان قليلاً.

وقال المالكية: يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

وقال الحنفية: إنّ الماء النجس يطهر بالجريان، فإذا كان في طست ماء نجس وصُب عليه ماء حتى يسيل مِن جوانبه يصبح طاهراً، وكذا لو كان الماء النجس في حوض أو حفرة، ثُمّ حفرت حفرة ثانية، وكان بين الحفرتين مسافة وإن قلَّت، وأجريت الماء النجس في قناة بين الحفرتين، واجتمع في الحفرة طَهُر، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بَعد استقراره في الحفرة الجديدة، وحفرت ثالثة معيداً العملية الأُولى طهر الماء، وهكذا إلى ما لا نهايةٍ.

فالماء الذي كنت ممنوعاً منه حال ركوده يجوز لك التوضؤ منه إذا أجريته بأيّة واسطة، حتى ولو كان فيه جيفة أو بال رجال في أسفله، ولَم ير أثره في الجرية، هذا مع العلم بأنّ الماء لَم يتصل بالنبع. (ابن عابدين ج١ ص ١٣١).